

قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والقوانين أرقام ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة و ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكليات العسكرية و ٩٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية و ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الأساسي للمعهد الفني للقوات المسلحة وقانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف عبارة « ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس » بعد عبارة « مصري الجنسية » الواردة في الفقرة الرابعة من المادة (٧٨) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، ويستبدل بنص البند (١) من المادة (٨٨) من القانون ذاته ، النص الآتي :

مادة ٨٨ بند (١) :

« أن يكون مصري الجنسية ، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس » .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (١٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ، النص الآتي :

مادة (١٠) بند (١) :

« أن يكون مصري الجنسية ، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق

التجنس » .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص البند (د) من المادة (١٤) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكليات العسكرية ، النص الآتي :

مادة (١٤) بند (د) :

« تحديد شروط قبول الطلبة واستمرارهم بالكلية ، على أن يكون الطالب مصري الجنسية ، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس » .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة (١٠) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية ، النص الآتي :

مادة (١٠) :

« يشترط فيمن يلتحق بالكلية أن يكون مصري الجنسية ، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس ، وأن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ، طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات بالقبول في كليات الهندسة المناظرة ، بمراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقرها المجلس الأعلى للكلية » .

(المادة الخامسة)

يستبدل بنص البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الأساسي للمعهد الفني للقوات المسلحة ، النص الآتي :

مادة (٤) بند (٤) :

« تحديد شروط قبول واستمرار الطلبة بالمعهد والمعاهد التخصصية المعاملة ، على أن يكون الطالب مصري الجنسية ، ومن أبوين مصريين عن غير طريق التجنس » .

(المادة السادسة)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ،
النص الآتى :

مادة (١٠) (فقرة ثانية) :

« ويشترط أن يكون المتطوع مصرى الجنسية ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس ، ويجوز قبول تطوع الإناث ، كما يجوز قبول تطوع مواطنى الدول العربية للخدمة فى القوات المسلحة ، وتحدد اللوائح التنفيذية الشروط الأخرى للتطوع وقواعده ونظمه . »

(المادة السابعة)

تظل الأحكام المتعلقة بشرط الجنسية المقررة قبل العمل بهذا القانون هى الجارية على المتحقين والعاملين الحاليين بالأكاديمية والكليات والمعاهد والجهات المنصوص عليها فى قوانينها ولوائحها .

(المادة الثامنة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠٠٤ م) .